



GYŰLÖLET-BŰNCSELEKMÉNYEK
ELLENI MUNKACSOPORT

ترجمة من اللغة المجرية

جرائم الكراهية

بسبب فيروس كورونا

مجموعة العمل لمكافحة

جرائم الكراهية

في فترة فيروس كورونا صارت قواعد حياتنا اليومية وعاداتنا تتغير يوماً فإصبح إرتداء الناس للأقنعة مسألة عامة، في حين إن ذلك كان مثار إستغراب في مدينة بيج (بتقخيم الباء والجيم) في أواسط شهر آذار (مارس).

كانت الفتاة الصينية الدارسة في كلية الفنون في الجامعة تمشي بما لا يثير الشكوك، وهي مرتدية القناع الواقي، عندما قام بعض المشاة **بدفعها، والصراخ فيها**. دعى رئيس جامعة العلوم في بيج، في **رسالته المباشرة** الى سكّان بيج، دعى الى الإنتباه الى "أن في هذا الظرف الإستثنائي تتزايد تلك الأعمال التي تمس بصورة سيئة الطلبة الأجانب الدارسين في المدينة. إن هذا صحيح بوجه خاص بالنسبة الى الطلبة الجامعيين القادمين من الشرق الأقصى، وإن كانوا يعيشون منذ سنوات في دول أوربا الغربية".

في أواخر شهر آذار (مارس)، وفي مدينة سكسارد أراد بعض من سكنة أطراف المدينة **ضرب ذلك الرجل** الذي كانت نتيجة فحص فيروس كورونا عنده إيجابية، وقامت السلطات بتعليم شفته باللون الأحمر. لقد أمّنت الشرطة الحماية له.

إنّ الوباء قد أثار الهلع في الجميع. لكن الخوف لا يمكن أن يؤدّي الى العنف. لا حول للناس على حالة الوباء، ولا على إحتمال تمرّضهم، وعلى العموم سوف لن يكونوا هم المسؤولين لو أصبنا نحن بالعدوى.

! إذا جرى الإعتداء على أي شخص بسبب إصابته بفيروس كورونا، أو قاموا بالإعتداء عليه بسبب التحامل المبني على الإفتراض المرّضي، فإن ذلك الشخص ضحية جريمة الكراهية.

ما هي جريمة الكراهية؟

أي إعتداء يُعتبر جريمة كراهية، إذا كان سببه التحامل ضد أية مجموعة من المجتمع، تربط أعضائها خاصية تُعتبّر مهمة، " ذات طابع ذاتي" أو خاصية لا يمكن تغييرها من قبل أعضاء المجموعة بإرادتهم، وهذا ما يجعل المجموعة مُعرّضة للهجوم. هذه الخاصية من الممكن أن تكون الدين، أو لون البشرة، أو الميول الجنسية، أو العاهة الجسدية، أو بالذات المرض. السبب في شدة معاقبة القانون لجريمة الكراهية هو لأنها لا تمس فقط الضحايا المباشرين، وإنما لأنها تنبث الذعر في أعضاء المجموعة، وتبعث على التوتّر في عموم المجتمع.

لماذا تعتبر جريمة كراهية، إذا ما جرى الإعتداء على شخص ما بسبب إصابته بمرض فيروس كورونا، أو للإفتراض بذلك، أو لأنّ المرّكب يعتقد، بأنّ الضحية ساهم في حصول الوباء، أو في تشديده؟

تنص المادة 216 من قانون العقوبات على جريمة الكراهية، رسمياً باسم جريمة ممارسة العنف ضد عضو طائفة . حسب ذلك، فإنَّ الناس المصابين بعدوى فيروس كورونا من الممكن أنَّ يقعوا ضحية جريمة الكراهية، حيث إنَّ وضعهم الصحي هو خاصيَّة جوهرية، خصوصاً وإنَّ حصوله لم يكن بإرادتهم. حسب النص القانوني، إذا، فإنَّ الناس المُصابين بالعدوى يمكن إعتبارهم بأنهم " أحدى المجموعات السُّكَّانية"، لذا فإنَّ القانون يحسبهم ضمن ضحايا الجريمة.

لا يجب أن يتمتع المجني عليه بتلك الصفة التي تسببت في الإعتداء: حيث إنَّ ما يكفي لتشخيص الإعتداء هو إفتراض المُعتدي لذلك. عليه لا يستوجب أن يكون مريضاً، أو أن يُساعد على إنتشار الفيروس، فما يكفي هو إفتراض المُعتدي لذلك فيه.

! يكون المُرتكب قد ارتكب جريمة الكراهية، إذا كان السبب في مهاجمته لأجنبي، هو إفتراضه، بأنَّ ذلك الأجنبي قد شامه في نشر الفيروس، أو مهاجمته لمواطن مجري، لكونه يبدو عليه المرض، حيث يسعل في الشارع.

ماهي العلامات التي تشير الى تحامل المُرتكب؟

إنَّ ما يشير الى القصد التحاملي في الهجوم هو مثلاً:

- الإعلان الشفهي (الشفاهي) أو الخطي للمُرتكب (مثلاً: أن يُسمي الضحية، بالفيروس المُعتدي، أو أن يكتب شعارات كراهية على جدران بيته، أن يضع هكذا تعليقات على مواقع التواصل الإجتماعي)؛
- أن تظهر الضحية بصورة، أو تتصرّف بشكلٍ، له أن يكون سبباً في وقوع الهجوم (مثلاً: إرتداؤه للقناع الواقى، السعال، العطس، العلامات الملحوظة التي تشير الى جنسيته الأجنبية)؛
- عدم وجود مُسببٍ آخر.

هل وقعت ضحية؟ هل رأيت، إنَّ أحداً ما ارتكب جريمة كراهية؟

- أطلبوا الإستشارة القانونية من jogsegely@tasz.hu (TASZ)، أو من لجنة هلسنكي المجرية (helsinki@helsinki.hu)
- قدّموا بلاغاً الى الشرطة!